

## (سري للغاية)

**الموضوع:** تحصيل المقابل المالي عن الخدمات والأعمال والغرامات المتعلقة بقطاع التأمين.

**الرقم: ت.ع.م/273/202311**  
**التاريخ: 2023/11/23م**

### تعميم

المحترم

سعادة الرئيس التنفيذي

المحترم

مسؤول الالتزام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارةً إلى اختصاصات هيئة التأمين الواردة في تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (85) وتاريخ 1445/1/28هـ، وإلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/6/2هـ، واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وإلى نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ 1420/5/1هـ واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

وفي ظل نفاذ تنظيم هيئة التأمين اعتباراً من تاريخ 1445/05/09هـ الموافق 2023/11/23م، والتزاماً بما تضمنه قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه من أن تمارس هيئة التأمين جميع الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقطاع التأمين الواردة في النظامين المشار إليهما أعلاه، تود هيئة التأمين إفادة الشركات العاملة في قطاع التأمين بأنه يتعين عليهم مراعاة الآتي:

**أولاً:** إيداع المقابل المالي عن كافة الخدمات والأعمال والغرامات المتعلقة بقطاع التأمين وفق أحكام النظامين المشار إليهما أعلاه إلى حسابات الأيانات الخاصة بهيئة التأمين حسب نوع الخدمات أو الأعمال أو الغرامات، وذلك وفقاً للنحو الآتي:

- حساب الأيانات الخاص بتكاليف الإشراف والتفتيش وفق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (SA5610000019500000130100).
- حساب الأيانات الخاص بالمقابل المالي للتراخيص المتعلقة بممارسة الأنشطة التأمينية وفق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (SA8310000019500000130002).
- حساب الأيانات الخاص بتحصيل الغرامات المستحقة وفق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (SA2310000019500000130209).
- حساب الأيانات الخاص بالمقابل المالي المستحق عن كافة الخدمات والأعمال المحددة وفق أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني (SA3910000019500000130503).
- حساب الأيانات الخاص بتحصيل الغرامات المستحقة وفق أحكام نظام الضمان الصحي (SA4910000019500000130808).

**ثانياً:** يحل هذا التعميم محل أي من النصوص النظامية أو التعاميم المتعلقة بتحديد الجهة المختصة بتحصيل التكاليف أو المقابل المالي عن أي من الخدمات أو الأعمال المتعلقة بقطاع التأمين أو الغرامات الصادرة في حق الجهات المخالفة والعاملة في قطاع التأمين، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

**ثالثاً:** يُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ 1445/05/09هـ الموافق 2023/11/23م. للعمل بموجبيه.

مع وافر التحية،  
إدارة السياسات

نطاق التوزيع: كافة الشركات العاملة في قطاع التأمين.